ISSN: 2075-7220 : الرقم الدولي

ISSN: 2313-0377 : الرقم الدولي العالمي

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثالث 2024 السنة السادسة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Third issue 2024 Sixteenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	ــــــــــ
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	ــــــــــ
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	ــــــــــ
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	ــــــــــ
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	ــــــــــ

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	دور ارادة المدين في اختيار التامين العيني الاتفاقي	أ.د.منصور حاتم محسن انفال ثائر عمران	36 - 1
2	صور واساس التنازل عن العقد الاداري (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان علي عايد عباس	71 - 37
3	الاثار الموضوعية لجريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية (دراسة مقارنة)	أ.د.حسون عبيد هجيج ناهض هاشم رشيد	105 - 72
4	جريمة تزوير عملة ورقية متداولة قانونا او عرفا في العراق (دراسة مقارنة)	أ.د.حسون عبيد هجيج صلاح هادي مغير	127 - 106
5	مفهوم الخبرة في القضاء الاداري	أ.د.صادق محمد علي نوران محمد باقر	155 - 128
6	الاحكام الموضوعية لجريمة الامتناع عن تحرير عقد الايجار	أ.د.محمد اسماعيل ابراهيم حسن كريم مجبل	172 - 156
7	الاحكام الموضوعية لجريمة الاتفاق على اجرة عقار تزيد على الحد الاعلى المقرر قانونا	أ.د.محمد اسماعيل ابراهيم حسن كريم مجبل	193 - 173
8	الركن الخاص في جريمة المتاجرة بالمواد الاثرية (دراسة مقارنة)	أ.د.محمد اسماعيل ابراهيم محمد كاظم خليل	215 – 194
9	فعالية مجلس الامن في مواجهة استخدام الاسلحة الكيميائية	أ.د.سرمد عامر عباس براء جبر مكلد	236 - 216
10	جريمة عدم قبول عملة وطنية صحيحة (دراسة مقارنة)	أ.د.منى عبد العالي موسى علاء محمد كاظم	258 - 237
11	جريمة الاستخفاف بالقران الكريم (دراسة مقارنة)	أ.د.نافع تكليف مجيد سلام عامر دحام	287 - 259
12	جريمة تفتيت وبيع الاراضي الزراعية (دراسة مقارنة)	أ.د.نافع تكليف مجيد عارف سالم ربيط	309 - 288
13	الضمانات الممنوحة للمكتتب في عقد القرض العام ضد عدم التسديد	أ.د.سعد خضير عباس أ.د.رفاه كريم كربل م.كاظم خضير محمد	334 - 310
14	الضمانات الممنوحة للمكتتب في عقد القرض العام ضد انخفاض قيمة العملة	أ.د.سعد خضير عباس أ.د.رفاه كريم كربل م.كاظم خضير محمد	360 - 335
15	المسؤولية المدنية المترتبة على اخلاء المدني بإفشاء الاسرار المهنية(دراسة مقارنة)	أ.م.د حبيب عبيد مرزة زينب سليم عداي	380 - 361
16	خصوصية المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الحوادث المدرسية (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د ايناس مكي عبد نصار	414 - 381
17	الاساس القانوني لقوات الامم المتحدة لحفظ السلام	أ.م.د.قحطان عدنان عزيز علا كريم خضير	434 - 415
18	احالة الدعوى الادارية لعدم الاختصاص	م.د.اثير ناظم حسين	464 - 435

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثالث

السنة السادسة عشر

2024

البريد الالكتروني **https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues**

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

الركن الخاص في جريمة المتاجرة بالمواد الأثرية (دراسة مقارنة)

أ. د. محمد إسماعيل إبراهيم(1)
كلية القانون/ جامعة بابل

محمد كاظم خليل(2)
كلية القانون/ جامعة بابل
mohmmed.WB@gmail.com

تاريخ استلام البحث:2024/6/30 تاريخ قبول النشر:2024/7/24 تاريخ النشر:2024/9/19

ملخص البحث:

أن المتاجرة بالمواد الأثرية أذ تعد من الجرائم الخطيرة التي جرمها القانون والتي تهدد التراث الأثري الحضاري والتاريخي للبلاد، حيث تتسبب في ضياع واختفاء العديد من القطع الأثرية التي تحمل قيمة تاريخية وثقافية كبيرة، وأن هذه الجريمة لا تتحقق بمجرد توافر الأركان العامة (الركن المادي والركن المعنوي)، وأنما تحتاج لكي تكون قائمة توافر ركن خاص في الجريمة يميزها عن غيرها من الجرائم، والركن الخاص في هذه الجريمة يتمثل بالمحل الذي تقع عليه الجريمة ألا وهو المواد الأثرية.

الكلمات المفتاحية: (الركن، الخاص، جريمة، المتاجرة، المواد، الأثرية)

The special element in the crime of trafficking in archaeological materials

(a comparative study)

Prof. Dr Mohammed Ismail Ibrahim
University of Babylon/College of Law

Mohammad Kazem Khalil Hassan
University of Babylon/College of Law

Research Summary:

Crimes criminalized by law that threatens the country's cultural and historical archaeological heritage, as it causes the loss and disappearance of many antiquities that carry great historical and cultural value, and this crime is not achieved once the general elements (the material element and the moral element) are present. In order for it to be valid, it needs the presence of a special element in the crime that distinguishes it from other crimes, and the special element in this crime is represented by the place where the crime occurs, which is archaeological materials.

Keywords: (corner, private, crime, trafficking, materials, archaeological)

المقدمة

أولاً. موضوع البحث:

نظراً لقيمة المواد الأثرية المادية فقد زادت جرائم الاعتداء عليها وهذا ما جعل المواد الأثرية سلعة كغيرها تباع وتشترى عن طرق المتاجرة بها ألا أن بعض القطع الأثرية لا تقدر بثمن، حيث تعد جريمة المتاجرة بالمواد الأثرية من الجرائم المعروفة في أغلب دول العالم نظراً لما تحققه من مبالغ طائلة، كما أن لتجارة المواد الأثرية ضرراً بالغاً على الدول أذ أن من شأن هذه التجارة أفقار التراث الأثري في الدول التي تنتشر فيها التجارة، أذ أن هذه الجريمة تنال من عناصر التراث الثقافي الأثري بالنظر لما تخلفه من فقدان الشعوب لمظاهر هويتها وتاريخها بشكل نهائي، حيث أن عملية الحفاظ على الآثار ليس مجرد قضية ثقافية أنما يعد ذلك من الضرورات الأمنية والتي لها أولوية كبيرة خاصة بعد ازدياد عمليات الاتجار بالآثار، الامر الذي يتطلب من الدول توفير حماية جزائية ضد هذه العمليات.

ثانياً. أهمية البحث:

لموضوع الدراسة أهمية كبرى نظراً لأزدياد ظاهرة المتاجرة بالمواد الأثرية المسروقة والمنهوبة على الصعيد الداخلي وبالشكل الذي أصبح يمثل تهديداً للمواد الأثرية ومصدر لتمويل الجماعات الإرهابية، كما تكمن أهمية دراسة الموضوع في المكانة التي تحتلها المواد الأثرية في حياة الفرد والمجتمع كونها تعتبر أحد أجزاء التراث القومي والحضاري لتطور ورقي الأمم، أضافة الى أهمية وقيمة المواد الأثرية الكبرى في ترسيخ وتعزيز الهوية الوطنية، وكذلك كون المواد الأثرية بقيمتها الثقافية والاجتماعية تشكل مصدراً تربوياً وعلمياً وفنياً وثقافياً واجتماعياً دون أن ننسى الأهمية الاقتصادية للمواد الأثرية.

ثالثاً. مشكلة البحث:

تتجلى إشكالية البحث في مدى كفاية النصوص القانونية التي أوردها المشرع العراقي في قانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2002، لتحقيق الردع العام والخاص للحد من جريمة المتاجرة بالمواد الأثرية؟ وبيان مكامن الضعف في القانون والتي يمكن من خلال هذه الدراسة معالجتها ، كما تكمن مشكلة البحث في أن المشرع العراقي أغفل جانب الأخذ بأهمية وقيمة الأشياء أو أن يكون محلياً ناشئاً على أرض العراق أو يكون له صلة تأريخية أو حضارية من أجل أعتباره من قبيل المواد الأثرية، وكذلك تتجلى مشكلة البحث في قيام بعض المجاميع التي تحمل فكراً دينيين متطرفاً بأستغلال ضعف الحماية لبعض المناطق الأثرية في العراق وتدميرها وسرقت محتوياتها والمتاجرة بها خارج البلد عن طريق التهريب وبيعها في الأسواق العالمية من خلال وسطاء وجني من خلالها أموالاً طائلة، كما عمدت جهات خارجية الى شراء ذمم ذوي النفوس الضعيفة والضمائر الملوثة وأغرائهم بالمال مقابل القيام بالتنقيبات الغير مرخص بها بحثاً عن نفائس القطع الأثرية والمتاجرة بها من خلال بيعها بألاف الدولارات، كما تكمن مشكلة البحث في قيام المشرع العراقي بفرض عقوبة الغرامة وتحديد حدها الأدنى دون تحديد حدها الأعلى وبمبلغ لا يتناسب مع خطورة الجريمة وخطورة الجاني، وكذلك أغفل المشرع العراقي على النص الى جانب مصادرة المواد الأثرية المتاجر بها مصادرة الآلات والأدوات والأجهزة والسيارات المستخدمة في أرتكاب الجريمة.

رابعاً. نطاق البحث:

يقتصر نطاق دراستنا على ماورد في المادة (44) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم (55) لسنة 2002 والتي جرم فيها المشرع المتاجرة بالمواد الأثرية، مع مقارنتها بغيرها من التشريعات المقارنة وهي المادة (8) من

قانون حماية الآثار المصري رقم (117) لسنة 1983 المعدل، والمادة (26/أ) من قانون الآثار الأردني رقم (23) لسنة 2004.

خامساً. منهج البحث:

سوف نعتمد في هذه الدراسة على أتباع المنهج التحليلي والمنهج المقارن كونهما الأكثر ملائمة لطبيعة هذه الدراسة، فنقوم بتحليل النصوص القانونية التي أوردها المشرع العراقي بهذا الخصوص ومناقشتها لبيان مدى كفايتها لتوفير الحماية الجنائية للمواد الأثرية من المتاجرة بها، ومقارنتها مع غيرها من التشريعات محل الدراسة المقارنة وهي التشريعين المصري والأردني، لمعرفة المعالجة التشريعية الأفضل والتوصية بأعتمادها.

سادساً. خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة ومطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف المواد الأثرية وأنواعها، والذي بدورة ينقسم الى فرعين، نخصص الفرع الأول لتعريف المواد الأثرية، ونخصص الفرع الثاني لأنواع المواد الأثرية، وفي المطلب الثاني نتناول شروط تحديد المواد الأثرية وتمييزها عما يتشابه معها، ويقسم بدورة الى فرعين، نخصص الفرع الأول لشروط تحديد المواد الأثرية، ونخصص الفرع الثاني لتمييز المواد الأثرية عما يتشابه معها، ثم نختم بحثنا بما نتوصل أليه من أستنتاجات ومقترحات.

المطلب الأول

تعريف المواد الأثرية وأنواعها

من أجل بيان معنى المواد الأثرية وأنواعها، سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نخصص الفرع الأول لتعريف المواد الأثرية، والفرع الثاني نخصصه لبيان أنواع المواد الأثرية.

الفرع الأول

تعريف المواد الأثرية

سوف نبحث في هذا الفرع تعريف المواد الأثرية في التشريعات الوطنية، وكذلك سنبين تعريفها في الفقه والقضاء وعلى النحو الآتي.

أولاً- تعريف المواد الأثرية في التشريعات الوطنية:

عرف المشرع العراقي المواد الأثرية بأنها " الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو انتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الانسان ولا يقل عمرها عن 200 مئتي سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية"[1]، أما التشريع المصري فقد عرف المواد الأثرية بأنها " يعد أثراً كل عقار أو منقول متى توافرت فيه الشروط الاتية:1- أن يكون نتاجاً للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة أو نتاجا للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التي قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام.2- أن يكون ذا قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التي قامت

على أرض مصر.3ـ أن يكون الأثر قد أنتج أو نشأ على أرض مصر أو له صلة تاريخية بها. وتعتبر رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها في حكم الأثر الذي يتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون"[2].

وعرف المشرع الأردني المواد الأثرية بأنها "أ ـ أي شي منقول أو غير منقول أنشأه أو صنعه أو خطه أو نقشه أو بناه أو أكتشفه أو عدله انسان قبل سنة 1750 ميلادية بما في ذلك المغار والمنحوتات والمسكوكات والفخاريات والمخطوطات وسائر أنواع المصنوعات التي تدل على نشأة وتطور العلوم والفنون والصنائع والديانات والتقاليد الخاصة بالحضارات السابقة أو أي جزء اضيف الى ذلك الشيء أو أعيد بناؤه بعد ذلك التاريخ. ب ـ أي شي منقول أو غير منقول مما هو منصوص عليه في البند "أ" من هذا التعريف يرجع تاريخه الى ما بعد سنة 1750 ميلادية ويطلب الوزير أنه أثر بقرار يتم نشره في الجريدة الرسمية. ج ـ البقايا البشرية والحيوانية والنباتية التي يرجع تأريخها الى ما قبل سنة ستمائة

ميلادية"[3].

يتضح مما سبق أن كل من المشرع العراقي والمصري قد وضع سقف زمني لأعتبار الشيء من الآثار، والمشرع الأردني وضع سنة معينة اعتبر المدة التي قبلها يكون الشيء من الآثار، كما أن المشرع العراقي قد تبنى الاتجاه السائد الذي تبنته اغلب التشريعات من حيث نطاق الآثار فنطاق الآثر المادي لا يقتصر على النتاج الإنساني، بل تجعل هذا النطاق يمثل بالإضافة الى الأشياء التي صنعها أو أنتجها الأنسان، بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية، وهذا ما أخذ به أيضاً المشرع المصري والأردني [4].

ثانياًـ تعريف المواد الأثرية في القضاء:

لم يعرف القضاء المواد الأثرية بحسبان أن المشرع سبقه الى ذلك، ووضع تعريفاً ملزماً لها، وبالتالي تكاد تخلو أحكام القضاء سواء في القضاء العراقي أو المصري أو الأردني من تعريف المواد الأثرية وإذا ورد تعريف للمواد الأثرية في الأحكام القضائية فأنه لا يعدو أن يكون مجرد ترديد للتعريف التشريعي [5].

ثالثاًـ تعريف المواد الأثرية في الفقه:

عرفت المواد الأثرية في الفقه بعدة تعاريف فهنالك من عرفها بأنها كل ما يعثر عليه من مواد خلفها الانسان الأول تكون أثراً دالا على تجربته ومؤرخا لعصره[6]، وعرفت أيضاً بأنها " نتاج بشري تقيم بدورها صانعيها ومستعمليها كما أنها مظهر حضاري يسطع من خلالها الضوء الذي ينير لنا ذلك الطريق الذي يهدينا بدوره لمعرفة أسرار أنسان الماضي"[7]، وكدلك عرفت بأنها الوقائع الملموسة والتي تتحدث بلسان أهلها وزمانها أيجابا وسلبا ولا تنفصل عن كيانها في الزمان والمكان والتأمل والخيال حتى ولو كانت آثارا ساذجة غير مكتوبة[8]، وهناك من عرفها بأنها كل ما خلفة الانسان القديم من مواد لها أهمية تاريخية مرت عليها مدة من الزمن ولها قيمة مثل الأواني الفخارية والزجاجية والحجرية والمعابد والمساكن[9]، وفي ضوء ما تقدم يمكننا أن نعرف المواد الأثرية بأنها (كل ما خلفته الحضارات الإنسانية السابقة وتمثل أهمية وقيمة تاريخية وعلمية سواء كانت ممن أنتجه أو صنعه الانسان كالأواني الفخارية والمسكوكات والمخطوطات والمنحوتات أو من البقايا البشرية كالمحنطات وهياكل بشرية والبقايا النباتية والحيوانية).

الفرع الثاني

أنواع المواد الأثرية

تقسم المواد الأثرية بحسب طبيعتها الى مواد أثرية منقولة وغير منقولة، وقد أخذت التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي بالتقسيم الثنائي للمواد الأثرية أذ تم تقسيمها الى آثار منقولة يمكن نقلها دون حصول تلف وآثار غير منقولة التي تكون ثابتة ولا يمكن نقلها بدون أحداث ضرر [10]، وعليه سنتناولها تباعاً.

أولاً- الآثار المنقولة:

عرفت الآثار المنقولة بأنها هي التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض أو عن المباني التاريخية ويمكن نقلها دون تلف مثل مسلة حمورابي واسد بابل واللوحات الفنية والمسكوكات والمنحوتات والنقوش والمنسوجات [11]، وأن المشرع العراقي لم يبين في قانون الآثار والتراث تعريف الآثار المنقولة، وأنما أكتفى بنص المادة (4) من قانون الآثار والتراث عندما عرف الآثار بشكل عام على أنها " الآثار: الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الانسان..." أما المشرع المصري فأنه أيضاً لم يتطرق الى تعريف الآثار المنقولة بشكل مفصل في قانون حماية الآثار، أما المشرع الأردني عرف الآثار المنقولة بأنها " هي الآثار المنفصلة عن الأرض أو عن الآثار غير المنقولة ويمكن تغيير مكانها دون أن يلحق أي تلف بها أو بالآثار المتصلة بها أو بمكان العثور عليها"[12]، وتكون الآثار المنقولة محلاً لجريمة المتاجرة بالمواد الأثرية وكذلك الآثار غير المنقولة في حالة انفصالها عن موقعها الأصلي[13].

ثانياً- الآثار غير المنقولة:

يراد بالآثار غير المنقولة بأنها الآثار الثابتة المتصلة بالأرض التي تم أكتشافها فيها أو التي كانت مشيدة عليها وسواء كانت آثار ما زالت قائمة مثل المعابد والمقابر والمساجد والكنائس والحصون الأثرية أو كانت منقولات وما زالت في موقعها القديم مثل التماثيل والأواني الأثرية والموميات والتي لا تزال في باطن الأرض سواء اكتشفت ولم يتم استخراجها أو لم تكتشف بعد[14]، وأن كلا من المشرع العراقي والمصري لم يعرف الآثار غير المنقولة في قوانين الآثار، أما المشرع الأردني فقد عرفها بأنها "هي الآثار الثابتة المتصلة بالأرض سواء أكانت مشيدة عليها أو موجودة في باطنها وتشمل ما تحت المياه الداخلية والإقليمية"[15].

المطلب الثاني

شروط تحديد المواد الأثرية وتمييزها عما يتشابه معها

سوف نبحث في هذا المطلب شروط تحديد المواد الأثرية وتمييزها عما يشابهها من مفاهيم والتي قد يلتبس مفهومها مع مفهوم المواد الأثرية، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول شروط تحديد المواد الأثرية، ونخصص الفرع الثاني لبيان تمييز المواد الأثرية عما يتشابه معها من مصطلحات.

الفرع الأول

شروط تحديد المواد الأثرية

أذ يترتب على القول بأن منقول أو عقار محدد من الآثار نتائج قانونية في غاية الأهمية في جميع فروع القانون وخاصة القانون الجنائي الذي تكون مهمته تحديد الأفعال أو النشاطات التي تعتبر جرائم، وثمة شروط ثلاثة عامة مهمة لتحديد المواد الأثرية[16]، نتناولها تباعاً من خلال الفقرات الآتية:

أولاً- الشرط الزمني:

أن أكثر وأهم ما يميز الآثار هو قدمها حتى أن الآثار تزيد قيمتها وشهرتها أذا كانت أكثر قدماً من غيرها، ويتميز الشرط الزمني أنه يعبر عن جوهر الآثار أذ أنه مما لا ريب فيه أن الآثار حتى في المدلول اللغوي هي الأشياء القديمة، ومن ثم فأن هذا الشرط يعبر أكثر من غيره عن جوهر الأثر وأساسه[17]، حيث اشترطت بعض القوانين الخاصة بالآثار في الشيء من أجل اعتباره أثرياً أن تمر عليه فترة زمنية حتى يمكن اعتباره من قبيل الآثار[18]، ومنها قانون الآثار والتراث العراقي فقد حدد في الفقرة (7) من المادة (4) من قانون الآثار والتراث عند تعريفه للآثار الفترة الزمنية اللازمة مرورها على الشيء من أجل وصفه أثراً وحدد هذه الفترة بـ (200) سنة فأكثر، حيث أذا مرت على الشيء أقل من (200) سنة فلا يمكن عده أثراً بل يدخل في نطاق التراث[19]، ونرى أن هذا الاتجاه غير محمود وذلك لأنه يحجب بعض الأشياء التي تكون ذات قيمة تأريخية وحضارية والتي لم تمر عليها المدة المحددة من الزمن من أن تصبح أثاراً تكون جديرة بالرعاية والحماية القانونية[20]، أما المشرع المصري فقد تطلب مرور مائة عام من الزمن من تاريخ صدور هذا القانون على الشيء لاعتباره أثراً، وذلك عندما عرف الآثار في قانون حماية الآثار[21]، ومعنى ذلك أنه أشترط لاعتبار الشيء أثراً تواجده قبل صدور هذا القانون بمائة عام[22]، وهذا الشرط وأن كان معيباً ألا أن المشرع المصري تدارك هذا العيب بأن أورد على الشرط الزمني استثناء بمقتضاه يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار أن يعتبر أي عقار أو منقول ذا قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية أثراً متى كانت للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته وذلك دون التقيد بالحد الزمني الوارد بالمادة الأولى من القانون ويتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون [23]، أما المشرع الأردني فأنه لم يحدد مضي مدة من الزمن على الأثر وأنما أعتد بسنة معينة وأن ما قبلها يعد أثراً وذلك عندما عرف الآثار بأنها "الأثر... ب ـ أي شي منقول أو غير منقول مما هو منصوص عليه في البند "أ" من هذا التعريف يرجع تاريخه الى ما قبل سنة 1750 ميلادية ويطلب الوزير اعتباره أنه أثر بقرار يتم نشره في الجريدة الرسمية"[24].

ثانياً- الشرط القيمي:

أن الشرط الزمني وهو قدم الشيء لا يكفي لمنحه صفة الأثر، بل يلزم بالإضافة أليه شرط أخر يكمله ألا وهو قيمة الشيء أو أهميته، فهذان الشرطان لا غنى عنهما لأضفاء صفة الأثر على منقول أو عقار معين، أذ يلزم في الآثار أن تكون ثمرة للحضارة أو الفنون أو الآداب أو العلوم أو الآديان، أو أن تكون ذا قيمة أثرية أو فنية بحسبانها من مظاهر الحضارات [25]، وهذه القيمة هي التي تضفي على الأثر أهميته البالغة التي يشكلها في نطاق التراث[26]، فأن هذا الشرط هو الذي يبرز بدوره جوهر الأثر بأنه العقار أو المنقول ذا القيمة التاريخية أو الفنية أو الأثرية أو الدينية أو العلمية، كما يميز الأثر عن غيره من الكنوز والممتلكات الثقافية بما له من قيمة أثرية وتاريخية[27].

وبالرجوع الى القوانين محل الدراسة نجد أن المشرع العراقي لم يتطلب في قانون الآثار والتراث بأن يكون للأثر قيمة أو أهمية تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية، ألا أن نجد أن المشرع تطلب ذلك في المواد التراثية فقط وذلك عندما عرف المواد التراثية بأنها " الأموال المنقولة والأموال التي يقل عمرها عن 200 مئتي سنة ولها قيمة تاريخية أو

وطنية أو قيمة قومية أو دينية أو فنية ..."[28] ، أما المشرع المصري فأنه يتطلب قيمة للشيء من أجل أن يعتبر أثراً، وذلك واضح عند تعريفه للآثار" في تطبيق أحكام هذا القانون يعد أثراً كل عقار أو منقول متى توافرت فيه الشروط الآتية: ... 2ـ أن يكون ذا قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تاريخية باعتباره من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التي قامت على أرض مصر"[29]، أما المشرع الأردني نلاحظ أنه عند تعريفه للآثار في قانون الآثار لم يشترط للشيء أن يكون له قيمة أو أهمية معينة.

ثالثاً ـ الشرط المكاني:

بعض التشريعات لا تسبغ حمايتها ألا على نوع معين من الآثار ألا وهي الآثار المحلية فقط أي التي تكون ثمرة حضارة الدولة ذاتها دون غيرها من الدول الأخرى[30]، وبعض الأخر من التشريعات تتوسع بعض الشيء في هذا الشرط وذلك بأن تسبغ عليه الحماية بالإضافة الى الآثار المحلية الآثار التي لها صلة بها[31]، وهذا الشرط لم يأخذ به المشرع العراقي أذ لم يشترط أن يكون الأثر محلياً ناشئاً على أرض العراق أو يكون له صلة تأريخية أو حضارية من أجل اعتباره من الآثار وذلك ليضع عليه حمايته لمنع أي اعتداء يقع عليه، حيث وضع حمايته على آثار الدولة وذلك عندما منع أخراجها من العراق وكذلك الآثار الأجنبية عندما منع استيراد الآثار الأجنبية الى داخل العراق وحكم بمصادرتها وأعادتها الى موطنها الأصلي حيث نص على أنه " ... رابعاً ـ تصادر السلطة الأثر المنقول أو المادة التراثية الداخلة الى العراق أذا ثبت أنها خرجت من موطنها بصورة غير مشروعة وتعيدها الى بلدها الأصلي مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل"[32].

أما موقف المشرع المصري فنرى أنه أخذه بالشرط المكاني وهذا ما بينه في الفقرة (3) من المادة (1) من قانون حماية الآثار أذ نص على أنه " في تطبيق أحكام هذا القانون يعد أثراً كل عقار أو منقول متى توافرت فيه الشروط الآتية: ... 3 ـ أن يكون الأثر قد أنتج أو نشأ على أرض مصر أو له صلة تأريخية بها"[33]، وعلى ضوء هذا الشرط يمكننا القول أن قانون حماية الآثار المصري لا يمتد ليشمل حماية الآثار(العراقية أو الأردنية) على وجه المثال أذ أن هذه الآثار لم تكن ثمرة حضارة قامت على أرض مصر وأيضاً لا يوجد لها صلة تأريخية بالحضارة المصرية، فأستلزم المشرع أن تكون الآثار قد نشأت على أرض مصر أو لها صلة تاريخية وحضارية بالآثار المصرية وذلك لحمايتها والمحافظة عليها[34] مثل الأهرامات ومعبد حورس ومعبد الأقصر ومعبد الكرنك وتمثال أبو الهول وغيرها، أما المشرع الأردني نلاحظ أنه لم يشترط بأن يكون الشيء محلياً وذلك من أجل اعتباره من الآثار ويترتب عليه أحكام قانون الآثار ليضع عليه حمايته، بل أعتبر الآثار الأجنبية من قبيل الآثار ونظم لها أحكام حيث نص على أنه " ... ز ـ لا يجوز أدخال أي أثر منقول الى المملكة بقصد تصديره سواء برفقة شخص أو عن طريق الترانزيت ما لم يثبت خطياً أن حيازته لهذا الأثر مشروعة"[35].

يتضح مما سبق ذكره من الشروط، أن المشرع المصري قد أخذ بالشروط السابقة جميعاً، فلا بد لتوافر صفة الأثر أن تكون له قيمة وأن يكون قد مضى عليه مدة مائة عام وأن يكون الأثر قد نشأ على أرض مصر أو له صلة بالحضارة المصرية ، حيث نصت اللائحة التنفيذية لقانون حماية الآثار المصري على ذلك صراحة أذ قرر أنه " يتعين توافر جميع الشروط الواردة بنص المادة رقم (1) من القانون مجتمعه لاعتبار أي عقار أو منقول أثراً ويفقد الأثر خصائصه أذا ما تخلف أي شرط منها"[36]، فأذا أنتفى أي شرط من الشروط السابقة في القانون المصري فقد العقار أو المنقول صفته كأثر، أذ أن الصفة الأثرية هي الركن المفترض في جرائم الاعتداء على الآثار فأذا أنتفت هذه الصفة أنتفت الجريمة بهذا الوصف، وهو أمر أستقر عليه الفقه وتواترت عليه أحكام القضاء[37]، أما المشرع الأردني

فقد وضع سنة معينة اعتبر المدة التي قبلها يكون الشيء من الآثار، كما أنه لم يشترط أن يكون للشيء أهمية أو قيمة معينة أو أن يكون محلياً لاعتباره أثراً ويترتب عليه أحكام قانون الآثار، وأنما أعتبر الآثار الأجنبية أثاراُ محمية ونظم لها أحكام، أما بالنسبة للمشرع العراقي فأنه أخذ بالشرط الزمني وحدد الفترة الزمنية اللازمة مرورها على الشيء لأمكان وصفه بالأثر، بينما لم نجد أن المشرع العراقي أنه أشترط أو أخذ بأهمية أو قيمة للشيء لاعتباره من قبيل الآثار، كذلك لم يشترط أن يكون الشيء محلياً لاعتباره أثراً.

الفرع الثاني

تمييز المواد الأثرية عما يتشابه معها

تعبر المواد الأثرية عن هوية الأمم وحضارتها، الأمر الذي دفع أغلب الدول لتوفير الحماية الواسعة للمواد الأثرية، وبالأستناد لذلك كان لأبد من تمييز المواد الأثرية عن غيرها من المفاهيم الأخرى، وتوضيح أوجه الشبه والاختلاف بينهم، فمثلاً هل المواد الأثرية هي نفسها المواد التراثية أو الكنز أو اللقطة[38]، ولذلك في هذا الفرع سوف نتناول كل من هذه المصطلحات على حده والوقوف على معنى كل منها وتوضيح أوجه الشبه والاختلاف بينهما من خلال الفقرات الآتية.

أولاً ـ تمييز المواد الأثرية عن المواد التراثية:

يعكس التراث في مفهومة العام القيم ذات الأبعاد الثقافية والحضارية ويشير الى تراكم معرفي وتاريخي تتناقله الأجيال جيلا بعد جيل، فضلاً عن معالم علمية وصناعية تشكل جزء لا يتجزأ من حاضر الأمة ومنطلقا لمستقبلها، فالتراث هو منظومة تقاليد وأفكار وعلوم متوارثة ومستمرة[39]، حيث أن مصطلح التراث ذو مدلول واسع فهو يعطي بعداً للنتاج الإنساني ذا القيمة والطابع الفني أو الادبي أو العلمي أو التاريخي أو الديني في الماضي والحاضر فهو كل ما ينتقل من عادات وتقاليد وعلوم وآداب وفنون تسود كل بلد من جيل الى جيل[40]، وأن المشرع العراقي وفر بنصوصه الحماية الجزائية اللازمة للتراث بشكل لا يقل أهمية عن الحماية الجنائية المنصوصة للآثار، حيث عرف المشرع العراقي المواد التراثية بأنها " الأموال المنقولة والأموال التي يقل عمرها عن 200 مئتي سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية او فنية، يعلن عنها بقرار من الوزير"[41]، كما ورد تعريف المواد التراثية في المادة (2) من تعليمات تنظيم تداول وبيع التحف والمواد التراثية العراقي رقم (3) لسنة1995[42]، حيث عرفتها بأنها " يقصد بالتحف والمواد التراثية لأغراض هذه التعليمات المواد المنقولة والاجزاء المنتزعة من المواد غير المنقولة التراثية التي صنعها أو أنتجها أو نحتها أو كتبها أو رسمها أو صورها الانسان والتي يتراوح عمرها من (50 ـ200سنة) أو ما تقرر الوزارة اعتبارها تحفة أو مادة تراثية"، أما على صعيد التشريع المصري فأن الاهتمام بالتراث ضئيل جداً بالمقارنة بـ الآثار، فأن المشرع المصري لم يورد تعريفاً للتراث في قانون حماية الآثار المصري ألا انه أورد فيه تعريف للآثار فقط، وهذا ما سار عليه قانون الآثار الأردني[43]، والمواد التراثية تكون على أنواع فقد تكون مادية(ملموسة) والذي يتمثل بكل ما يدركه الأنسان بحواسه من أشياء تحمل قيمة تراثية سواء أكانت منقولة كاللوحات الفنية والمخطوطات أو غير منقولة كالمباني التراثية وقد تكون المواد التراثية معنوية (غير ملموسة) إنسانيا أو طبيعيا، وقد تكون ذو طابع حضاري أو ثقافي أو ديني أو أدبي كالموسيقى والرقص الشعبي والأدب وأعمال المسرح [44].

وبناءً على ما تقدم، ومن أجل بيان التمييز بين المواد الأثرية والمواد التراثية، لابد من بيان أوجه الشبه أولاً، ومن ثم بيان أوجه الاختلاف ثانياً وكالآتي:

1ـ أوجه الشبه

تتشابه كلا من المواد الأثرية والمواد التراثية في بعض النواحي من حيث:

أ ـ تشترك المواد التراثية مع المواد الأثرية في صياغة هوية الجماعة فكلاهما يعطي بعداً للنتاج الإنساني ذي القيمة والطابع الفني أو الادبي أو العلمي أو التأريخي [45].

ب ـ أن كلا من المواد التراثية والمواد الأثرية لا يطلقان ألا على القديم المتوارث الذي ورثه كل جيل الى الجيل الذي يعقبه [46].

ج ـ يشتركان من حيث طبيعتهما فكلاهما يشمل المنقول والعقار مثل المباني التراثية والمساجد والقصور وغيرها [47].

2ـ أوجه الاختلاف

بالرغم من وجود أوجه الشبه بين المواد التراثية والمواد الأثرية فأن ذلك لا يمنع من وجود أوجه اختلاف بينهما:

أ ـ أن المواد الأثرية لا يمكن أن تكون ألا شيء له كيان مادي ملموس، بينما المواد التراثية يمكن أن يكون شيئاً معنوياً وليس بالضرورة أن يكون له كيان مادي ملموس مثل النتاج الفكري أو العادات والتقاليد والممارسات والأعمال التي تسود كل بلد من بلدان العالم [48].

ب ـ أن مصطلح المواد التراثية واسع وفضفاض يشمل المواد الأثرية وغيره من المعارف والآداب والفنون والعادات والتقليد، مما يجعل المواد الأثرية جزءاً من التراث لا كل التراث [49].

ج ـ تختلف المواد التراثية عن المواد الأثرية من حيث عمرها، أذ عرف المشرع العراقي في قانون الآثار والتراث العراقي، الآثار بأنها الأموال المنقولة وغير المنقولة التي لا يقل عمرها عن (2000) مئتي سنة، بينما عرف المواد التراثية بأنه الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يقل عمرها عن (200) مئتي سنة[50].

د ـ أشترط المشرع العراقي في المواد التراثية أن تكون ذا قيمة تأريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية وأن يعلن عنها بقرار من وزير السياحة والآثار [51]، أذ يمكن أن تتحول المواد التراثية الى آثار أذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ألا أنه يشترط ذلك أن يصدر قرار من السلطة الإثارية المختصة، وهذا ما لم يشترطه المشرع في المواد الأثرية [52].

ثانياًـ تمييز المواد الأثرية عن الكنز:

يراد بالكنز بأنه المال الذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته [53]، ويراد به أيضاً بأنه المال الذي يعثر عليه مدفوناً أو مخباءً في عقار ولا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له[54]، وقد نص المشرع العراقي على الكنز في المادة (1101) من القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 المعدل، على أنه " الكنز المدفون أو المخبوء الذي لا

يستطيع احد أن يثبت ملكيته يكون لمالك العقار أن كانت الأرض مملوكة وللدولة أن كانت اميرية ولجهة الوقف أن كانت الأرض موقوفة وقفا صحيحا"[55]، فأن من يعثر على كنز مدفون أو مخبوء في أرضه أو في أرض لا مالك لها، يصبح مالكاً له بالأحراز حقيقة أو حكماً ولا يعد سارقاً في هذه الحالة باستيلائه عليه، أما من يعثر على كنز مدفون أو مخبوء في أرض تعود لغيره ويستولي عليه فعلى حسب المادة450 من قانون العقوبات العراقي، يعد الكنز في هذه الحالة مالاً ضائعاً وبالتالي يعاقب من يستولي عليه بنية تملكه طبقاً للحكم الخاص بمقتضى المادة450 من قانون العقوبات، سواء كانت الأرض التي عثر على الكنز فيها أميرية أم موقوفة أم كانت تعود لشخص ما [56]، واستناداً على ما تقدم تلتقي المواد الأثرية مع الكنز في بعض أوجه الشبه وتختلف عنها ببعض أوجه الاختلاف، سنبين كل منها فيما يلي:

1ـ أوجه الشبه

تتشابه المواد الأثرية مع الكنز من حيث:

أ ـ أن كلا من المواد الأثرية والكنز يتشابهان من حيث أن لكل منهما يتمتع بقيمة مادية كبيرة [57].

ب ـ أن كلا من المواد الأثرية والكنز يعدان من صنيع الأبداع الإنساني، أذ أن الكنز يعد من نتاج اليد الإنسانية وكذلك الحال مع المواد الأثرية التي تعد النسبة العظمى منها من نتاج اليد الإنسانية أيضاً [58].

ج ـ تتشابه المواد الأثرية والكنز من حيث يكون الاستيلاء عليها جريمة، وبالتالي فهما ليسا لمن يحوزهما بل قرر القانون لكل منهما أحكاماً خاصة تعالج ذلك [59].

2ـ أوجه الاختلاف

أ ـ أن نطاق المواد الأثرية يشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة سواء كانت مدفونة تحت الأرض أو فوق سطحها، بينما الكنز يقتصر على الأموال المنقولة والتي تكون مدفونة تحت الأرض أو مخبئة [60].

ب ـ يعتبر الكنز من النتاج الإنساني فقط، بينما المواد الأثرية تشمل النتاج الإنساني والرفات البشرية

والبقايا الحيوانية والنباتية [61].

ج ـ أن المواد الأثرية تخضع لفترة زمنية معينة يجب أن تمر عليها حتى تعد من قبيل الآثار المشمولة بأحكام قوانين حماية الآثار [62]، بينما الكنز لا يخضع لهذه الفترة الزمنية، فالمدفون أذا كان مالاً منقولاً وله قيمة مادية عالية ولم يستطع أحد أن يثبت ملكيته لهذا المنقول ولم تمر عليه هذه الفترة الزمنية فأنه يعد كنزاً ويخضع لأحكام القانون المدني [63].

د ـ أن الكنز يقتصر على القيمة المادية فقط، بينما أن المواد الأثرية فضلاً عن تمتعها بالقيمة المادية الكبيرة لها قيمة فنية وتاريخية وقومية وروحية.

ثالثاً ـ تمييز المواد الأثرية عن اللقطة:

تعد اللقطة من الأشياء التي وأن خرجت من حيازة مالكها بحادث فجائي غير أرادي، لا يصح الاستيلاء عليها لأن مالكها لا يزال يتمتع بملكيتها المعنوية وأن فقد حيازتها المادية[64]، وقد عنيت بعض القوانين محل المقارنة بسن تشريعات خاصة لتنظيم الأحكام القانونية للقطة كالقانون المصري الذي نظم أحكامها بالأمر العالي الصادر في 1898/5/18[65]، أما القانون العراقي فعلى الرغم من أشارته أليها في المادة (1103)[66] من القانون المدني، ولكنه

جاء خالياً من تنظيم قانوني لأحكام اللقطة ومن ذلك تعريفها، وكذلك في القانون الأردني فقد جاء خالياً من تنظيم قانوني لأحكام اللقطة ومنها تعريفها على الرغم من أشارته أليها في القانون المدني[67]، أما الفقه فقد عرف اللقطة بأنها ذلك الشيء الضائع الذي يفقده مالكه بسبب خارج عن أرادته فلا يكون محلاً للاستيلاء عليه لأن مالكها لا يزال يتمتع بملكيتها المعنوية والمتمثلة في استمرار نيته في التملك لهذه اللقطة وأن فقد حيازتها المادية [68]، ومن الضروري أن نلاحظ بأن ملتقط الحاجة الفاقدة أو الضائعة، لا يسأل عن جريمة سرقة متى كان قصد التملك منتفياً لديه، أما أذا أقترن فعل الألتقاط بنية التملك فالواقعة تصبح معاقبة بوصف خاص بمقتضى المادة (450) من قانون العقوبات العراقي وهي ملحقة بجريمة السرقة[69]، وعليه ومن أجل بيان التمييز بين المواد الأثرية واللقطة، سوف نوضح أوجه الشبه وأوجه الاختلاف وفقاً لما يأتي:

1ـ أوجه الشبه

هناك عدة أوجه للتشابه بين المواد الأثرية وبين اللقطة ومنها ما يأتي:

أ ـ أن كلاً من المواد الأثرية واللقطة لا يمكن الاستيلاء عليهما [70]، ولا يحق لمن يحوزهما أن يضمهما الى ملكه، فاللقطة لا تكون محلاً للاستيلاء لأن مالكها لم يتخل عن الشيء بأرادته فلا يزال يتمتع

بملكيتها المعنوية، والمواد الأثرية محمية في قانون الآثار والتراث فلا يمكن الاستيلاء عليها [71].

ب ـ تشترك المواد الأثرية مع اللقطة في أن لكل منهما قيمة مادية، وأن كانت محدودة مقارنة مع المواد الأثرية ذات القيمة الكبيرة، ألا أنها يحتمل أن تكون ذات قيمة كبيرة مثل المجوهرات أو مقدار كبير من النقود [72].

ج ـ أن كلاً من اللقطة والمواد الأثرية له مالك، فالدولة هي مالك المواد الأثرية بصورة عامة، أما اللقطة فأن ملكيتها تبقى لصاحبها الأصلي [73].

2ـ أوجه الاختلاف

أ ـ تختلف المواد الأثرية عن اللقطة من حيث المعيار الزمني الذي يتوافر في المواد الأثرية دون اللقطة، وبموجب هذا المعيار فأنه لابد من أن يخضع الشيء الأثري لفترة زمنية لاعتباره أثراً، أما اللقطة فالشيء المادي لا يتحدد بفترة زمنية لكي يصبح لقطة [74].

ب ـ من حيث طبيعة كل منهما تكون المواد الأثرية أموالاً منقولة أو غير منقولة، في حين أن اللقطة لا تكون سوى مال منقول ظاهر أمام الناس [75]، فهي قد تكون ملقاة على قارعة الطريق أو بادية للعيان فوق رف أو على درج، في حين أن المواد الأثرية قد تكون ظاهرة في مكان ما على سطح الأرض أو مطمورة في باطن الأرض وهي الحالة الغالبة [76].

ج ـ تختلف المواد الأثرية عن اللقطة من حيث الأحكام والإجراءات التي يتبعها المكتشف للقطة [77] أو المواد الأثرية، فأنه من يعثر على مواد أثرية عليه الاحتفاظ بها وأبلاغ الجهات المعينة بهذه المواد الأثرية [78]، بينما في اللقطة يلزم الواجد حفظها بنية ردها الى مالكها أن كان يعلمه أو التعريف بها حتى يوجد مالكها.

الخاتمة

بعد أن تمكنا من أتمام البحث في موضوع الدراسة ألا وهو (الركن الخاص في جريمة المتاجرة بالمواد الأثرية)، نخلص الى مجموعة من الأستنتاجات والمقترحات أهمها.

أولاً- الأستنتاجات:

1- عرف المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة المواد الأثرية في القوانين الخاصة بالآثار، وكذلك عرفها فقهاء القانون، بينما نجد أن القضاء العراقي وقضاء الدول محل المقارنة لم تعرف المواد الأثرية، وقد توصلنا من خلال الدراسة الى تعريف المواد الأثرية بأنها (كل ما خلفته الحضارات الإنسانية السابقة وتمثل أهمية وقيمة تاريخية وحضارية وعلمية سواء كانت ممن أنتجه أو صنعه الانسان كالأواني الفخارية والمسكوكات والمخطوطات والمنحوتات أو من البقايا البشرية كالمحنطات وهياكل بشرية والبقايا النباتية والحيوانية).

2- تقسم المواد الأثرية بحسب طبيعتها الى مواد أثرية منقولة وغير منقولة، وقد أخذت التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي بالتقسيم الثنائي للمواد الأثرية أذ تم تقسيمها الى آثار منقولة يمكن نقلها دون حصول تلف وآثار غير منقولة التي تكون ثابتة ولا يمكن نقلها بدون أحداث ضرر.

3- ثمة شروط ثلاثة عامة مهمة لتحديد المواد الأثرية، وهي الشرط الزمني والشرط القيمي والشرط المكاني.

4- أن المشرع العراقي قد تبنى الاتجاه السائد الذي تبنته التشريعات المقارنة من حيث نطاق الآثار فنطاق

الآثر المادي لا يقتصر على النتاج الإنساني، وأنما تجعل هذا النطاق يمثل بالإضافة الى الأشياء التي صنعها أو أنتجها الانسان، بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية.

5- أن المشرع العراقي أخذ بالشرط الزمني وحدد الفترة الزمنية اللازمة مرورها على الشيء لأمكان وصفه بالأثر، بينما لم نجد أن المشرع العراقي أنه أشترط أو أخذ بأهمية أو قيمة للشيء لاعتباره من قبيل الآثار، كذلك لم يشترط أن يكون الشيء محلياً لاعتباره أثراً.

ثانياً- المقترحات:

1- نقترح على المشرع العراقي الى الأخذ بأهمية وقيمة الشيء وأن يكون محلياً من أجل أعتباره من قبيل الآثار، وذلك من خلال تعديل نص المادة (4/ سابعاً) من قانون الآثار والتراث لتكون بالصيغة الآتية "الآثار: الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الانسان التي تكون لها قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تأريخية بأعتبارها مظهراً من مظاهر الحضارة العراقية أو غيرها من الحضارات التي قامت على أرض العراق والتي لا يقل عمرها عن 200 مئتي سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية".

2- نقترح على المشرع العراقي الى تعريف الآثار المنقولة والآثار غير المنقولة بشكل مستقل وبصورة أكثر تفصيلاً كما فعل المشرع الأردني، وذلك من خلال أضافة مادة جديدة في قانون الآثار والتراث تكون بالصيغة الآتية " تقسم الآثار الى آثار منقولة وآثار غير منقولة: 1- الآثار غير المنقولة : هي الآثار الثابتة المتصلة بالأرض كالتلال الأثرية وبقايا المستوطنات والمدافن والقلاع والحصون والمباني والبيوت التاريخية والتراثية والأبنية الدينية كالمعابد والمساجد وغيرها سواء كانت على الأرض أو في باطنها وتشمل ما تحت المياه الداخلية والإقليمية. 2- الآثار المنقولة: وهي الآثار التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض أو الآثار الثابتة ويمكن تغيير مكانها دون أن يلحق أي تلف بها كالأواني الفخارية والألواح وقيثارة أور وتمثال لا ماسو وشريعة حمورابي وبوابة عشتار".

الهوامش:

(1) المادة (7/سابعاً) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ.
(2) المادة (1) من قانون حماية الآثار المصري المعدل.
(3) المادة (2/ سابعاً) من قانون الآثار الأردني النافذ.
(4) المادة (4/ رابعاً) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ، تقابلها المادة (1) من قانون حماية الآثار المصري المعدل، تقابلها الفقرة (7) من المادة (2) من قانون الآثار الأردني المعدل.
(5) تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض (أن المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ قانون حماية الآثار قد نصت على أن يعتبر أثرًا كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة، أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام، متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية، باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر، أو كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها) قرار محكمة النقض المصرية رقم 78103/ لسنة 76ق /نقض/، بتاريخ 4/17 / 2008، (قرار منشور)، نقلاً عن اللواء د. أحمد يوسف محمد السولية، الجوانب القانونية والأمنية لاسترداد الآثار المصرية المهربة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثاني
والستون، العدد الثالث، 2019، ص10.
(6) علي حسن، الموجز في علم الآثار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1993، ص12.
(7) د. فوزي عبد الرحمن الفخراني، حركة التنقيب عن الآثار ومشكلاتها في البلاد العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1989، ص41.
(8) عاصم محمد رزق، علم الآثار بين النظرية والتطبيق، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996، ص12.
(9) د. شعث شوقي، المعالم التاريخية في الوطن العربي وسائل حمايتها وصيانتها، أتحاد الكتاب العرب، سوريا، مجلد 26، العدد104، 2006، ص12.
(10) أيمان سطحة، الحماية القانونية للآثار والمواقع التاريخية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2019، ص22.
(11) د. شريف محمد محمد عمر، الحماية الجنائية للتراث الثقافي كأحد آليات حماية البيئة (دراسة مقارنة)، بحث مقدم الى المؤتمر الخامس لكلية الحقوق، جامعة طنطا، 2018، ص12.
(12) الفقرة (10) من المادة (2) من قانون الآثار الأردني النافذ.
(13) سبأ حسن علي حسين، جريمة تهريب الآثار (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2021، ص69.
(14) اللواء أحمد حلمي أمين، الوسائل الأمنية لحماية الآثار والأعمال الفنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992، ص59.
(15) الفقرة (9) من المادة (2) من قانون الآثار الأردني النافذ.
(16) د. محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص140.
(17) د. علي إبراهيم إبراهيم شعبان، دور الدولة في حماية الآثار، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، دمنهور، ج1، العدد4، 2019، ص13.
(18) نغم عبد الحسين داغر الكناني، الحماية القانونية الدولية للآثار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2008، ص50.
(19) نصت المادة (4/ سابعاً) من قانون الآثار والتراث العراقي على" الآثار: الأموال المنقولة وغير المنقولة ... ولا يقل عمرها عن 200 مئتي سنة...".
(20) ولا بد من الأشارة هنا الى أن قانون الآثار العراقي رقم (59) لسنة 1936 الملغى، وأن كان قد أوجب مرور مائتي سنة على الأشياء المادية التي تعد أثراً ألا انه جاء باستثناء فأجاز لدائرة الآثار والتراث أن تعد الأموال المنقولة وغير المنقولة والتي يقل عمرها عن مائتي سنة آثاراً آذا وجدت المصلحة العامة للدولة تقتضي المحافظة عليها سواء لقيمتها التاريخية أو القومية أو الفنية شريطة أن يكون ذلك بقرار من وزير الثقافة بعد طرح الموضوع عليه من قبل دائرة الآثار والتراث. الفقرة (2) من المادة (1) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم (59) لسنة 1936 الملغى، في حين لم نجد مثل هذا النص في قانون الآثار والتراث العراقي النافذ.
(1) نصت المادة (1) من قانون حماية الآثار المصري على" في تطبيق أحكام هذا القانون يعد أثراً كل عقار أو منقول متى توافرت فيه الشروط الآتية: 1ـ أن يكون نتاجاً للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة أو نتاجاً للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التي قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام".
(21) نصت المادة (1) من قانون حماية الآثار المصري على " في تطبيق أحكام هذا القانون يعد أثراً كل عقار أو منقول متى توافرت فيه الشروط الآتية: 1ـ أن يكون نتاجاً للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة أو نتاجا للفنون أو العلوم أو الأداب أو الأديان التي قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام".
(22) لم يتطرق القضاء لهذا الشرط كثيراً ومع ذلك قضى (أن نص المادة الأولى من القانون رقم 117 لسنة 1983 جرى على أنه يعتبر أثراً كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان منذ عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما

قبل مائة عام ... وأن المشرع قد أورد بهذا النص قيدين على وصف الآثار الأول: موضوعي ويتمثل في كون الأثر مما أنتجته الحضارات خلال العصور التاريخية المتعاقبة والثاني: زمني يكون الأثر منتمياً الى التاريخ القديم حتى ما قبل مائة عام) قرار محكمة القضاء الإداري، الإسكندرية، جلسة 5 سبتمبر، سنة 2001 رقم 1920 لسنة 55 قضائية. وفي قرار أخر لمحكمة النقض (والذي رتبت على ذلك محكمة النقض واجباً يقع على عاتق محكمة الموضوع يتمثل في أنه يتعين على الحكم بيان ماهية المضبوطات وما أذا كانت أثراً له قيمة تاريخية أو عملية والحقبة التاريخية التي ينتسب أليها وسنده في ذلك وايراد أدلة الإدانة ومؤداها ووجه استدلاله بها على ثبوت الجريمة) قرار محكمة النقض 21 مايو سنة 2005 الطعن رقم 2096 لسنة 75ق، نقلاً عن د. محمد سمير، مصدر سابق، ص144.

(23) المادة (2) من قانون حماية الآثار المصري المعدل.

(24) المادة (2/ سابعاً) من قانون الآثار الأردني النافذ.

(25) د. محمد سمير، مصدر سابق، ص145.

(26) د. رأفت عبد الفتاح محمد حلاوة، الحماية الجنائية للآثار (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، المجلد 17، العدد 17، 2002، ص12.

(27) سبأ حسن علي حسين، مصدر سابق، ص61.

(28) الفقرة (ثامناً) من المادة (4) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ.

(29) المادة (1) من قانون حماية الاثار المصري المعدل.

(30) د. محمد سمير، مصدر سابق، ص148.

(31) د. علي إبراهيم إبراهيم شعبان، مصدر سابق، ص14.

(32) الفقرة (رابعاً) من المادة (20) من قانون الاثار والتراث العراقي النافذ.

(34) المادة (1) من قانون حماية الآثار المصري المعدل.

(35) الفقرة (ز) من المادة (5) من قانون الآثار الأردني النافذ.

(36) المادة (3) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الآثار المصري المعدل.

(37) وتطبيقاً لذلك (أصدرت النيابة العامة أمرها بالأوجه لأقامة الدعوى الجنائية لعدم الجريمة بعد ضبط المتهم وبحوزته تماثيل يشتبه في كونها أثرية بيد أن اللجنة التي فحصت المضبوطات والتي شكلها المجلس الأعلى للآثار ثبت من معاينتها للمضبوطات أنها مقلدة وغير أثرية ولا تخضع لقانون حماية الآثار الأمر الذي ينتفي معه أحراز المتهم لتماثيل أثرية بقصد الاتجار فيها، وتضحي معه احراز المتهم لتلك التماثيل حيازة غير مجرمة لا ينبغي المساس بها) ، قرار محكمة جنح مركز كرداسة، رقم 8703/جزائي/ لسنة 2009، (قرار منشور). نقلاً عن د. محمد سمير، مصدر سابق، ص153.

(38) آنجي رياض الشوابكة، الحماية الجزائية للأثار في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2022، ص19.

(39) عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل أنفاذ القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص132.

(40) أنس محمود خلف الجبوري، جريمة سرقة الآثار والتراث (دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون الأثار والتراث العراقي رقم

(55) لسنة 2002، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (2)، العدد (5) ،2010، ص144.

(41) الفقرة (ثامناً) من المادة (4) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ.

(42) الفقرة (7) من المادة (1) من قانون الآثار الأردني النافذ.

(43) ليالي راهي عجمي حرمل، جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة

(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2022، ص30-31.

(44) د. أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص153.

(45) أسماعيل عبد المجيد كوكبان، الحماية الجنائية للآثار في القانون اليمني (دراسة مقارنة بالقانون المصري)، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2007، ص23.

(46) د. علي حمزة عسل الخفاجي، الحماية الجنائية للأثار والتراث (دراسة في ضوء قانون الآثار والتراث العراقي رقم (55) لسنة 2002، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد (2) ، السنة (6) ،2014، ص23.

(47) فراس ياوز عبد القادر، الحماية الجنائية للآثار (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1998، ص91.

(48) زهراء عصام عبد الوهاب البرزنجي، حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،2004، ص16.

(49) الفقرة (سابعاً) و (ثامناً) من المادة (4) من قانون الآثار والتراث العراقي.

(50) المادة (4/ ثامناً) من قانون الآثار والتراث العراقي.

(51) هيثم احمد سلمان محمود، جريمة التنقيب عن الآثار دون موافقة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2022، 48.

(52) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد،2019، ص281.

(53) د. سمير محمد عبد الغني، شرح قانون الجزاء الكويتي ـ القسم الخاص جرائم الاعتداء على المال، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص65.

(54) أما المشرع المصري فقد نص على الكنز في المادة (872) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 المعدل حيث نص على أنه " 1ـ الكنز المدفون أو المخبوء الذي لا يستطيع احد أن يثبت ملكيته له، يكون لمالك العقار الذي وجد فيه الكنز أو لمالك رقبته. 2ـ والكنز الذي يعثر عليه في عين موقوفة يكون ملكا خاصا للواقف ولورثته"، أما المشرع الأردني فقد نص على الكنز في المادة (1078) من القانون المدني رقم (43) لسنة 1976 المعدل، بقوله إنه " 1ـ الكنوز والمعادن وغيرها التي يعثر عليها في أرض مملوكة لشخص معين تكون مملوكة له وعليه الخمس للدولة. 2ـ الكنوز المعادن التي تكشف في أرض مملوكة للدولة تكون مملوكة لها كلها. 3ـ أما أذا كانت الأرض موقوفة وقفا صحيحاً فأن ما يكتشف يكون لجهة الوقف. 4ـ تنظم القوانين الخاصة الأمور المتعلقة بما ذكر".

(55) د. جمال أبراهيم الحيدري، شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص353.

(56) دينا تحسين عثمان، الحماية الجنائية للآثار والتراث في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2016، ص22.

(57) بشار جاهم عجمي الفتلاوي، النظام القانوني للأموال الأثرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2004، ص34.

(58) علاء محمد السيد، الحماية الجنائية للآثار (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2022، ص48-49.

(59) د. سعيد عبد الكريم مبارك، شرح قانون المدني العراقي (الحقوق العينية الأصلية)، ط1، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1973، ص128.

(60) ثائر سعد عبد الله العكيدي، الحماية القانونية المدنية للآثار (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2002، ص30.

(61) المادة (4) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ، والمادة (1) من قانون حماية الآثار المصري المعدل، والمادة (2) من قانون الآثار الأردني النافذ.

(62) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج9، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1986، ص27.

(63) د. حسام عبد الأمير، النظام القانوني للتراث الثقافي في العراق، مكتبة السيسبان، بغداد، 2014، ص104.

(64) د. ضحى محمد سعيد النعمان وأنعام جبار علوان، أحكام اللقطة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد8، السنة 2، بلا سنة نشر، ص 134.

(65) عبد الحميد المنشاوي، جرائم السرقات واخفاء الأشياء المسروقة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1994، ص 240.

(66) نصت المادة (1103) من القانون المدني العراقي على أنه " الحق في صيد البر والبحر واللقطة والاشياء الأثرية تنظمه القوانين الخاصة".

(67) المادة (1079) من القانون المدني الأردني، المادة (873) من القانون المدني المصري.

(68) د. أيهاب يسر أنور، شرح قانون العقوبات الخاص ـ جرائم الاعتداء على المصلحة العامة والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص281– 282.

(69) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2007، ص280.

(70) يعد الاستيلاء أحد أسباب كسب الملكية من خلال وضع الشخص يده على شيء مملوك لأحد وقت الاستيلاء بنية تملكه، ألا أن هناك أشياء لا تصح أن تكون محلاً للاستيلاء عليها لأن هذه الأشياء لم يتخل عنها صاحبها بنية النزول عن ملكيتها وأنما فقدها وضاعت رغماً عنه فلم يعرف مكانها وهي ما تعرف باللقطة، د. ضحى محمد سعيد النعمان وأنعام جبار علوان، مصدر سابق، ص136.

(71) د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص35.

(72) دينا تحسين عثمان، مصدر سابق، ص28.

(73) بشار جاهم عجمي الفتلاوي، مصدر سابق، ص39.

(74) رقية عبد العباس سيد، جريمة تخريب الآثار (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2016، ص26.

(75) أمين أحمد الحذيفي، مصدر سابق، ص159.

(76) غزوان محمد كشيمش العتابي، الحماية الجزائية للآثار الوطنية في القانونين اللبناني والعراقي، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2020، ص43.

(77) وفي هذا الخصوص نصت المادة (450) من قانون العقوبات العراقي على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من استولى بغير حق على لقطة أو مال ضائع أو أي مال وقع في حيازته خطأ أو بطريق الصدفة أو استعمله بسوء نية لمنفعته أو منفعة غيره وكان في جميع هذه الأحوال يعرف مالكه أو لم يتخذ الإجراءات اللازمة الموصلة لمعرفته".

(78) ينظر: المادة (19/ أولاً) من قانون الآثار والتراث والتي نصت على " يلتزم كل من اكتشف أثراً منقولاً أو مادة تراثية أو علم باكتشافها بأخبار أقرب جهة رسمية أو منظمة جماهيرية بذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ الاكتشاف أو العلم بذلك".

المصادر

القرآن الكريم:

أولاً ـ الكتب:

1ـ اللواء د. أحمد يوسف محمد السولية، الجوانب القانونية والآمنية لاسترداد الآثار المصرية المهربة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثاني والستون، العدد الثالث، 2019.

2ـ د. أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

3ـ د. أيهاب يسر أنور، شرح قانون العقوبات الخاص ـ جرائم الاعتداء على المصلحة العامة والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

4ـ د. جمال أبراهيم الحيدري، شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012.

5ـ د. حسام عبد الأمير، النظام القانوني للتراث الثقافي في العراق، مكتبة السيسبان، بغداد، 2014.

6ـ د. رأفت عبد الفتاح محمد حلاوة، الحماية الجنائية للآثار (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، المجلد 17، العدد 17، 2002.

7ـ د. سعيد عبد الكريم مبارك، شرح قانون المدني العراقي (الحقوق العينية الأصلية)، ط1، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1973.

8ـ د. سمير محمد عبد الغني، شرح قانون الجزاء الكويتي ـ القسم الخاص جرائم الاعتداء على المال، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

9ـ د. شعث شوقي، المعالم التاريخية في الوطن العربي وسائل حمايتها وصيانتها، أتحاد الكتاب العرب، سوريا، مجلد 26، العدد104، 2006.

10ـ عاصم محمد رزق، علم الآثار بين النظرية والتطبيق، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996.

11ـ عبد الحميد المنشاوي، جرائم السرقات واخفاء الأشياء المسروقة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1994.

12ـ د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج9، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1986.

13ـ عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل أنفاذ القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2014.

14ـ د. علي إبراهيم إبراهيم شعبان، دور الدولة في حماية الآثار، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، دمنهور، ج1، العدد4، 2019.

15ـ علي حسن، الموجز في علم الآثار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1993.

16ـ غزوان محمد كشيمش العتابي، الحماية الجزائية للآثار الوطنية في القانونين اللبناني والعراقي، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2020.

17ـ د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2007.

18ـ د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد،2019.

19ـ د. فوزي عبد الرحمن الفخراني، حركة التنقيب عن الآثار ومشكلاتها في البلاد العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1989.

20ـ اللواء أحمد حلمي أمين، الوسائل الأمنية لحماية الآثار والأعمال الفنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992.

21ـ د. محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

ثانياً- الرسائل والأطاريح الجامعية:
1- أسماعيل عبد المجيد كوكبان، الحماية الجنائية للآثار في القانون اليمني (دراسة مقارنة بالقانون المصري)، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2007.
2- أنجي رياض الشوابكة، الحماية الجزائية للآثار في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2022.
3- أيمان سطحة، الحماية القانونية للآثار والمواقع التاريخية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2019.
4- بشار جاهم عجمي الفتلاوي، النظام القانوني للأموال الأثرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2004.
5- ثائر سعد عبد الله العكيدي، الحماية القانونية المدنية للآثار (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2002.
6- دينا تحسين عثمان، الحماية الجنائية للآثار والتراث في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2016.
7- رقية عبد العباس سيد، جريمة تخريب الآثار (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2016.
8- زهراء عصام عبد الوهاب البرزنجي، حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،2004.
9- سبأ حسن علي حسين، جريمة تهريب الآثار (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2021.
10- علاء محمد السيد، الحماية الجنائية للآثار (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2022.
11- فراس ياوز عبد القادر، الحماية الجنائية للآثار (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1998.
12- ليالي راهي عجمي حرمل، جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2022.
13- نغم عبد الحسين داغر الكناني، الحماية القانونية الدولية للآثار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2008.
14- هيثم أحمد سلمان محمود، جريمة التنقيب عن الآثار دون موافقة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل،2022.

ثالثاً- البحوث:
1- أنس محمود خلف الجبوري، جريمة سرقة الآثار والتراث (دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون الآثار والتراث العراقي رقم (55) لسنة 2002، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (2)، العدد (5) ،2010.
2- د. شريف محمد محمد عمر، الحماية الجنائية للتراث الثقافي كأحد آليات حماية البيئة (دراسة مقارنة)، بحث مقدم الى المؤتمر الخامس لكلية الحقوق، جامعة طنطا، 2018.
3- د. ضحى محمد سعيد النعمان وأنعام جبار علوان، أحكام اللقطة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد8، السنة 2، بلا سنة نشر.

4ـ د. علي حمزة عسل الخفاجي، الحماية الجنائية للآثار والتراث (دراسة في ضوء قانون الآثار والتراث العراقي رقم (55) لسنة 2002، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد (2)، السنة (6)،2014.

رابعاً ـ القوانين:

1ـ قانون الآثار العراقي رقم (59) لسنة 1936 الملغي.
2ـالقانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1937 المعدل.
3ـ القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.
4ـ القانون المدني الأردني (43) لسنة 1976 المعدل.
5ـ قانون حماية الآثار المصري رقم (117) لسنة 1983 المعدل.
6ـ تعليمات تنظيم وبيع التحف والمواد التراثية العراقي رقم (3) لسنة 1995.
7ـ قانون الآثار العراقي رقم (55) لسنة 2002.
8ـ قانون الآثار الأردني رقم (23) لسنة 2004.